الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ36731ـدد القضيــة**

تاريخه: 2017/03/29

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ36731ـدد و المقدم بتاريخ 2016/04/06 من طرف الأستـــاذ "ا.ج" المحامي لدى التعقيب.

فـــي حـــق: "ش.ت.م" في شخص ممثلها .

ضـــــد: "ع.ج" محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ "م.ج" .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإبتدائية بصفاقس2 بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عـ3923ـدد بتاريخ 2014/10/01 و القاضي بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به و تخطئة المستأنفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء الأتعاب و أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الكتابية و الإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أنه على ملكه سيارة مؤمنة لدى المطلوبة بالفرع W12 بموجب عقد التأمين عـ22080ـدد و الذي يغطي أخطار متعددة منها السرقة و أنه في 13 ماي 2011 سرقت السيارة المذكورة و تعهد مركز الأمن الوطني بحي البحري حسب المحضر عـ487ـدد و الذي أحيل على النيابة العمومية بتاريخ 2011/05/26 و لم يتم العثور على السيارة و أن هذه الأخيرة مؤمنة ضد خطر السرقة حسب الفقرة "ج" من عقد التأمين المبرم بين الطرفين و حدد مبلغ التعويض في حالة السرقة بخمسة آلاف دينار و إمتنعت المطلوبة من تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه صلب عقد التأمين رغم التنبيه عليها بواسطة العدل المنفذ نبيل الفقي حسب محضره عـ5445ـدد بتاريخ 2011/07/12 و أن العقد شريعة الطرفين و أن المطلوبة مطالبة بدفع مبلغ التعويض الإتفاقي طالبا إلزام المطلوبة بأن تؤدي له خمسة آلاف دينار تعويضا له عن سيارته المسروقة مع الفائض القانوني من تاريخ القيام حتى الخلاص النهائي و 43.448د مصاريف الإنذار و تغريمها لفائدته بخمسمائة دينار لقاء الأتعاب و إشراف المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ3834ـدد بتاريخ 2013/03/13 يقضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى أربعة آلاف دينار (4000.000د) تعويضا عن العربة المسروقة و الفائض القانوني المترتب عنه بداية من 2011/09/16 تاريخ القيام بالدعوى إلى تمام الوفاء و ثلاثة و أربعين دينارا و مليمـ448ـات (43.448د) لقاء معلوم محضر الإنذار المبلغ بواسطة عدل التنفيذ "ن.ف" بتاريخ 2011/07/12 تحت عـ5445ـدد و مائة و خمسين دينارا (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي و إشراف المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فإستأنفته المطلوبة و أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عـ3923ـدد بتاريخ 2014/10/01 المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

أولا: تحريف الوقائع:

بمقولة و أنه على عكس ما عللت به المحكمة حكمها فإن المعقبة نصت ضمن الفصل 19 من الشروط العامة لعقد التأمين بخط أحمر بارز جدا و عنوان بخط أسود غليظ تحت عنوان إلتزامات المؤمن له في صورة وقوع الحادث سقوط الحق عن الضمان نتيجة الإعلام المتأخر فضلا على أن المعقب ضده لم يقم بإثارة هذا الدفع لا إبتدائيا و لا إستئنافيا خصوصا و أنه يهم الأطراف فقط و لا يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها كما أنه و خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم الإستئنافي بأن المعقب ضده تسلم نسخة من الشروط العامة للعقد و إطلع عليها و أنه من الواضح أن إعلام المعقب ضده حصول السرقة تم بتاريخ 2011/05/17 حسب ختم مكتب ضبط المعقبة المعاينة الودية و هذا الإعلام لا يتطلب إحتراز كما ذهبت إلى ذلك المحكمة لأن ذلك الإعلام ليس هو فاتورة حتى يتم الإعتراض عليه و يتضح من كل ما تقدم أن محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت وقائع القضية و إتجه نقض حكمها من هذه الناحية.

ثانيا: مخالفة الفصل 268 م.إ.ع و الفصل 10 من م.ت:

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه أخطأت في قضائها لما ألزمت المعقبة بأداء الفائض القانوني على المبلغ المؤمن عليه من تاريخ إعلامها بالسرقة إلى تاريخ الخلاص و الحال أنه يؤخذ من الفصلين 268 من م.إ.ع و الفصل 10 من م.ت أنه يجب أن يكون عدم الوفاء بالإلتزامات الهدف منه مماطلة المدين للدائن بسبب غير صحيح و أن المعقبة لما نازعت في تعويض المعقب ضده كانت منازعتها مبنية على أساس من الواقع و القانون و بالتالي لا يمكن إعتبارها مماطلة و أن المبالغ المطالب بها من قبل المعقب ضده لا تكون مستحقة له إلا بعد الحسم نهائيا بصفة نهائية في منازعتها و ليس من تاريخ إعلام المعقبة بالسرقة و طلب نائب المعقبة نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده على ما جاء بمستندات التعقيب ملاحظا بأن محكمة القرار المطعون فيه وقفت في تطبيق أحكام الفصل 10 م.ت تطبيقا سليما الذي يوجب على المؤمنة أداء التعويض للمعقب ضده عن سيارته المسروقة و التي تكون ملزمة بأن تؤدي له الفائض القانوني المترتب من تاريخ القيام حتى الخلاص التام و أن دفوع المعقبة متصلة بالوقائع و الموضوع الذي مختص به محكمة الأصل و الذي بتت فيه محكمة الأصل بدرجتيها و طلب لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول

حيث أن تمسك نائب المعقبة بسقوط حق المعقب ضده في الضمان بموجب عدم توليه الإعلام بالسرقة في الأجل الذي تقتضيه أحكام الفصل 7 من م.ت و الفصل 19 من الشروط العامة لعقد التأمين في غير طريقه ذلك أن إعلامها بالحادث بتاريخ 2011/17 يعتبر واقعا في أجل يومين من وقوع عملية السرقة بتاريخ 2011/05/13 ذلك أن يوم 2011/05/14 و هو أول أيام إحتساب الأجل يوافق يوم أحد و بالتالي فإن الأجل يمدد إلى اليوم الموالي الذي يوافق يوم 2011/05/15 و هو اليوم الذي يبتدأ فيه إحتساب أجل اليومين المقررين بالفصل 7 من م.ت المشار إليه هذا فضلا على أنه يتعين التفريق في تطبيق الفصل 7 من م.ت بين أمرين أولهما الإعلام المتأخر أي الحاصل خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل المذكور و عدم الإعلام ذلك أنه و لئن كان عدم الإعلام يتعلق بإخلال بإجراء جوهري و يترتب عن ذلك سقوط الحق في التغطية فإن الإعلام المتأخر لا يترتب عنه سقوط التغطية لأن المشرع لم ينص صلب الفصل 7 م.ت على أي جزاء في صورة حصول الإعلام خارج الأجل و أن عدم إستعمال المشرع لصيغه الوجوب و عدم ترتيبه لأي جزاء على الإعلام خارج الأجل يعني أن ذلك الأجل يكتسي صبغة تحضيرية فقط الغاية منه إستنهاض همة

المتضرر للقيام بالتصريح بالحادث في أسرع وقت ممكن لإستقرار الوضعية القانونية و يتأكد ذلك بكون المشرع لم يضع صبغة معينة أو شروط شكلية للقيام بالإعلام و هو ما يجعل هذا المطعن فاقدا لسنده القانوني و تعين رده.

عن المطعن الثاني:

حيث و خلافا كذلك لما جاء بهذا المطعن فإنه يؤخذ من الفصل 7 من م.ت أنه على المؤمن دفع مبلغ التعويض بمجرد حصول الخطر المؤمن عليه وبالتالي فإن عدم دفع المعقبة مبلغ التعويض في أجله ينتج عنه فوائض تأخير بداية من تاريخ إستحقاق مبلغ التعويض و هو واقعة السرقة في صورة قضية الحال و تكون محكمة القرار المطعون فيه لما ألزمت المعقبة بأداء الفائض القانوني من تاريخ القيام بالدعوى قد أحسنت تطبيق القانون و تعين لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

لذا و لهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/03/29 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيستها السيدة شادية الصافي و عضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري و مفيدة الطلحاوي و بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و بمساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحـــرر في تاريخـــه